والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فان عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه في قضاء في الاصح والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر ويجب صرف لحمه الى مساكينه وافضل بقعة الذبح المعتمر المروة والحاج منى وكذا حكم ما ساق من هدي كانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح

باب الاحصار والفوت

من احصر تحلل وقيل لا تحلل الا بذبح ولا يتحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث احصر **قلت** انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر ولا قضاء على المحصر المتطوع فان كان فرضا مستقر

بقي في ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول وعليه دم والقضاء

كتاب البيع

شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز تقديم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الاظهر وينعقد بالكتابة كجعلته لك بكذا في الاصح ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة او بالعكس لم يصح واشارة الاخرس بالعقد كالنطق ويشترط العاقد الرشد **قلت** وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف ولا العبد المسلم في الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح ولا الحربي شيئا والله اعلم وللمبيع شروط احدها طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا نفع ولا حبتي الحنطة

اعلم ان اركان البيع ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وفي الحقيقة ستة لان كل واحد من الاركان الثلاثة تحته قسمان فالاول تحته البائع والمشتري والثاني تحته الثمن والمثمن والثالث تحته الايجاب والقبول

من المشتري صح

قوله ينعقد بالبيع